مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 309، جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2010

الوثيقة: GB.309/2/2

من أجل اتخاذ قرار

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

مقترحات بشأن جدول أعمال دورة المؤتمر الثانية بعد المائة (٢٠١٣)

لمحة عامة

القضايا المشمولة

البنود التالية مقترحة لجدول أعمال الدورة الثانية بعد المائة (٢٠١٣) لمؤتمر العمل الدولي: البنود المقدمة في سياق جدول أعمال الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) وغير المختارة، إلى جانب المناقشة المتكررة عن الحوار الاجتماعي، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. بالإضافة إلى ذلك، هناك بندان مقترحان للدورات المستقبلية للمؤتمر، وهما: مناطق تجهيز الصادرات: إمكانية إجراء مناقشة عامة؛ الاتجاهات الجديدة في منع النزاعات الصناعية وتسويتها: إمكانية إجراء مناقشة عامة (تراعي استنتاجات الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير).

الانعكاسات السياسية

لا شيء.

الانعكاسات المالية

الانعكاسات المعتادة للبنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.

القرار المطلوب

الفقرة ٩.

الإحالات إلى سائر وثائق مجلس الإدارة وصكوك منظمة العمل الدولية

الوثيقة: GB.309/2/1، الوثيقة: GB.303/3/2.

خلاصة وافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦).

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

مقدمــة

١. تتضمن هذه الوثيقة مقترحات لبنود يمكن أن تدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي الثانية بعد المائة (٢٠١٣) ودوراته المقبلة.

٢. وكما جرت عليه العادة، يقوم مجلس الإدارة كل سنة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر بمناقشة أولى للبنود التي يقترح إدراجها في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي، التي تعقد بعد سنتين ونصف من ذلك التاريخ. ووفقاً لأحكام الفقرة ١-١ من المادة ٥ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة[١]، تهدف هذه المناقشة إلى وضع قائمة مختصرة بالبنود التي ستبحث على نحو أكثر تعمقاً في دورته المقبلة.

مقترحات بشأن جدول أعمال دورة المؤتمر الثانية بعد المائة (٢٠١٣)

٣. بصورة عامة، يبت مجلس الإدارة في شهر آذار/ مارس من كل سنة في جدول أعمال دورة المؤتمر، التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ولكنه قد يقرر أيضاً، كما حصل هذا العام ولأسباب مختلفة، إرجاء قراره إلى دورة أقرب من زمن انعقاد المؤتمر. وبالفعل، قرر مجلس الإدارة، في دورته في آذار/ مارس ٢٠١٠، أن يؤجّل اختيار البندين اللذين ينبغي أن يكملا جدول أعمال دورة المؤتمر الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) لغاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠. ومن ثم، فإنّ مجلس الإدارة مدعو في هذه الدورة، إلى استكمال جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠١٢[٢]، ودراسة ووضع قائمة مختصرة بالمقترحات التي ستبحث من أجل دورة المؤتمر لعام ٢٠١٣.

٤. أما البنود التي يجري بحثها دون أن يتم اختيارها لجدول أعمال دورة معينة من دورات المؤتمر، فتقدم من حيث المبدأ مرة أخرى كاقتراح لجدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر، رهناً بأي قرار آخر يتخذه مجلس الإدارة. وبالتالي، فإنّ البنود المقترحة لجدول أعمال الدورة الثانية بعد المائة سوف تتضمن البنود التي لم تدرج في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠١٢. وهذه المقترحات مرفقة بالوثيقة بشأن جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي الواحدة بعد المائة (٢٠١٢)[٣].

المناقشات المتكررة بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

٥. قامت المنظمة، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، باعتماد خطة لمناقشات متكررة في مؤتمر العمل الدولي[٤]. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٩، قرر مجلس الإدارة أن تكون مدة الدورة سبع سنوات[٥]. وتم الاتفاق أيضاً على مناقشة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالعمالة والحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية، مرتين خلال الدورة، والحوار الاجتماعي مرة واحدة. وكان من المفهوم أنه بعد أربع سنوات يكون المؤتمر قد استعرض الأهداف الاستراتيجية الأربعة كلياً أو جزئياً. وجرت المناقشة المتكررة الأولى عام ٢٠١٠ وشملت الهدف الاستراتيجي المتعلق بالعمالة. وستشمل المناقشة المتكررة الثانية في ٢٠١١ الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، في حين ستتناول المناقشة

[١] انظر مكتب العمل الدولي: *خلاصة وافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي* (جنيف، ٢٠٠٦)، الصفحتان ٢١-٢٢.

[٢] انظر الوثيقة GB.309/2/1.

[٣] انظر الوثيقة GB.309/2/1، الملحقان الأول والثاني.

[٤] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، المرفق، الجزء ثانياً (باء).

[٥] انظر الوثيقة GB.304/PV، الفقرة ١٨٣(ب).

المتكررة الثالثة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وبالتالي، من المقترح أن تشمل المناقشة المتكررة الرابعة الهدف الاستراتيجي المتعلق بالحوار الاجتماعي (انظر الملحق الأول).

مقترحات بشأن جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة

٦. دأب مجلس الإدارة منذ عام ١٩٩٧، على توسيع نطاق مناقشاته في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر بشأن جدول أعمال المؤتمر، لتشمل بحث بنود يمكن التفكير في إدراجها في جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة. ودعا مجلس الإدارة إلى إجراء المزيد من البحوث[٦] بشأن بندين من البنود المقترحة في هذا السياق:

(أ) مناطق تجهيز الصادرات: إمكانية إجراء مناقشة عامة؛

(ب) الاتجاهات الجديدة في منع النزاعات الصناعية وتسويتها: إمكانية إجراء مناقشة عامة (تراعي استنتاجات الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير).

٧. ولقد جرى تحديث هذه المقترحات (انظر الملحق الثاني). وقد يرغب مجلس الإدارة في أن يزود المكتب بتوجيهات لإحراز تقدم في إعداد هذه المقترحات.

٨. وقد يرغب مجلس الإدارة أيضاً في الإشارة إلى مواضيع أخرى من أجل أن يستفيض المكتب في إعدادها.

٩. وبالاستناد إلى هذه المعلومات الأساسية، فإن مجلس الإدارة مدعو إلى أن:

(أ) يبحث المقترحات بشأن جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي، الواردة في الوثيقة GB.309/2/1، ***التي لم يتم اختيارها لجدول أعمال دورة المؤتمر الواحدة بعد المائة (٢٠١٢)، إلى جانب المقترح بشأن مناقشة متكررة، الوارد في الملحق الأول بهذه الوثيقة؛***

(ب) يختار المقترحات التي يتعين أن تخضع لبحث أكثر تعمقاً في دورته ٣١٠ (آذار/ مارس ٢٠١١)، بغية وضع جدول الأعمال النهائي لدورة مؤتمر العمل الدولي الثانية بعد المائة (٢٠١٣)؛

(ج) يشير، من أجل دورات المؤتمر المقبلة، إلى:

"١" البنود التي قد يجدر التعجيل في أعمال البحوث والتشاور بشأنها من بين المقترحات الواردة في الملحق الثاني؛

"٢" أية بنود أخرى يتعين دراستها.

جنيف، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٩.

[٦] للمرة الأخيرة خلال دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، انظر الوثيقة GB.303/PV، الفقرة ٩٣(ب) والوثيقة GB.303/3/2.

الملحق الأول

مقترح بشأن مناقشة متكررة في ٢٠١٣ حول الهدف الاستراتيجي المتعلق بالحوار الاجتماعي

١. في إطار المناقشات المتكررة المدرجة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، من المقترح أن تتناول المناقشة المتكررة في دورة المؤتمر لعام ٢٠١٣ موضوع الحوار الاجتماعي.

٢. ويشدد الإعلان على دور

.... الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي باعتبارهما أنسب وسيلتين من أجل:

- تكييف تنفيذ الأهداف الاستراتيجية مع احتياجات وظروف كل بلد؛
- ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي والتقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية؛
- تسهيل بناء توافق الآراء حول السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، التي تؤثر في استراتيجيات وبرامج العمالة والعمل اللائق؛
- إضفاء الفعالية على قانون ومؤسسات العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بعلاقة الاستخدام وتعزيز العلاقات الصناعية الجيدة وبناء نظم فعالة لتفتيش العمل[١].

٣. وسترتدي المناقشة أهمية خاصة نظراً إلى أنّ مجلس الإدارة، في دورته المنعقدة في آذار/ مارس ٢٠٠٩، قرر اعتماد دورة من سبع سنوات بالنسبة إلى المناقشات المتكررة على أن يكون من المفهوم أنّه ستجري معالجة الحوار الاجتماعي مرة واحدة خلال هذه الفترة. وبالتالي، ينبغي للمناقشة بشأن الحوار الاجتماعي لعام ٢٠١٣ أن تشكل فرصة فريدة للتركيز على المجالات الرئيسية ذات الأولوية التي تحددها الهيئات المكونة.

٤. وتجدر الإشارة إلى الميزة النسبية الفريدة التي يقدمها إلى منظمة العمل الدولية هيكلها الثلاثي. ويرغب المكتب في التشديد في هذا الصدد، على التركيبة الخاصة لقطاع الحوار الاجتماعي الذي يضم مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال. كما ينبغي مراعاة الأهمية التي يتسم بها الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي.

٥. وينبغي أن تستفيد المناقشة المتكررة من حصائل المناقشة العامة المزمع إجراؤها خلال دورة المؤتمر في ٢٠١١ حول موضوع "إدارة العمل وتفتيش العمل: التحديات والآفاق المستقبلية".

٦. كما ستجرى مشاورات مع الهيئات المكونة خلال الأشهر القادمة بهدف تحديد المجالات ذات الأولوية التي ينبغي لتقرير المناقشة المتكررة أن يركز عليها. وهناك فريق عامل داخلي قيد الإعداد ضمن المكتب لتنسيق هذا العمل.

٧. وتستحق مسائل عدة أن يوليها المؤتمر الاهتمام، منها:

- استعراض وتحليل الاتجاهات والممارسات الجيدة في الحوار الاجتماعي القطاعي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك إزاء سلاسل الإنتاج العالمية؛
- تحليل التطورات التي يشهدها قانون العمل لتحديد الاتجاهات والتحديات والاستجابات الوطنية ذات الصلة؛
- تحديد أفضل الممارسات في توسيع نطاق المفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية؛
- استعراض وتحليل الاتجاهات والأمثلة في مجال الحوار الاجتماعي القطاعي على مستوى الإدارة العامة، مع إيلاء أهمية خاصة لاتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)؛
- استعراض الاتجاهات والتطورات في مجال المشاورات الثلاثية الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق باتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛

[١] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، الجزء أولاً (ألف)"٣".

- استعراض الجهود والممارسات الجيدة في مجال إقامة شراكات جديدة مع كيانات من غير الدول والجهات الفاعلة الاقتصادية، مثل المنشآت متعددة الجنسية ونقابات العمال العاملة على المستوى القطاعي العالمي؛
- استعراض التحسينات والتطورات في نظم تفتيش العمل، لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ المكرسة في اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، إلى جانب استجابة منظمة العمل الدولية للمجالات الرئيسية التي سيجري تحديدها خلال المناقشة العامة في المؤتمر في ٢٠١١، وتحديد مجالات عمل جديدة؛
- تحليل التطورات التي تطرأ على صعيد منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٨. قد تفضي المناقشة إلى اعتماد المؤتمر خطة عمل للسنوات القادمة، بالإشارة إلى جميع أساليب عمل منظمة العمل الدولية.

الملحق الثاني

مقترحات بشأن جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة

١ - مناطق تجهيز الصادرات

١. أنشأت بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم مناطق لتجهيز الصادرات بغية تحفيز النمو الاقتصادي من خلال استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. وتعرّف منظمة العمل الدولية مناطق تجهيز الصادرات على أنها "مناطق صناعية ذات حوافز خاصة منشأة لاجتذاب المستثمرين الأجانب، تخضع فيها المواد المستوردة إلى درجة معينة من التجهيز قبل (إعادة) تصديرها" [١]. وتتخذ مناطق تجهيز الصادرات تسميات وأشكالاً متنوعة في مختلف البلدان (تشمل على سبيل المثال مناطق التجارة الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة ومناطق التنمية الصناعية والمستودعات الجمركية والموانئ الحرة والمناطق الصناعية الحرة (ماكيلادوراس)). وما فتئ عدد مناطق تجهيز الصادرات يتزايد في جميع أنحاء العالم ولا يزال البعض منها يثير التساؤلات والشواغل من حيث احترام حقوق العمال وتطبيق قانون العمل وخلق العمالة وظروف العمل ومن حيث الطريقة التي تعود بها بالفائدة على الاقتصاد المحلي والتماسك الاجتماعي في البلدان المعنية.

٢. ودأبت منظمة العمل الدولية على رصد التطورات في مناطق تجهيز الصادرات طوال ما يزيد على ٢٠ سنة. وكان مجلس الإدارة قد أوعز إلى المكتب في عدة دورات متتالية أن يواصل بحث مسألة مناطق تجهيز الصادرات. وشمل البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبادرة مركزية دولية بشأن مناطق تجهيز الصادرات، اضطلعت بعدد من الأنشطة [٢]. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٨، ناقش مجلس الإدارة وثيقة بشأن الاتجاهات والتطورات السياسية الأخيرة في مناطق تجهيز الصادرات[٣] ودعا المكتب إلى مواصلة دراسة القضية وتوفير المزيد من المعلومات المفصلة والبيانات الإحصائية. كما طلب تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة الحالية لمجلس الإدارة.

٣. ويعكف المكتب منذ عام ٢٠٠٨ على وضع عدد من الأنشطة البحثية في مجال بناء القدرات وتقاسم المعارف. وتهدف الأنشطة البحثية إلى جمع المعلومات الكمية والنوعية على حد سواء حول ممارسات العلاقات الصناعية في مناطق تجهيز الصادرات (لا سيما في مجالات الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وتفتيش العمل والحوار الاجتماعي)، مع الإشارة بصورة خاصة إلى استنتاجات الاجتماع الثلاثي للبلدان التي تشغل مناطق لتجهيز الصادرات، في عام ١٩٩٨ [٤]. وعلى العموم استحدثت ثلاثة أنماط من المشاريع البحثية، هي:

(أ) *بيانات إحصائية بشأن مناطق تجهيز الصادرات*: نمو مناطق تجهيز الصادرات عملية دينامية تجري في سياق العولمة الاقتصادية. وأدى إنهاء الترتيب متعدد الألياف وتحرير التجارة بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف، إلى تسهيل توسع مناطق تجهيز الصادرات في السنوات القليلة الماضية. غير أن الأزمة الحالية قد تكون خلقت ضغوطاً مهمة على تشغيل هذه المناطق، لا سيما في كبرى البلدان المستفيدة من الاستثمار الأجنبي المباشر مثل الصين والمكسيك. وينظر المكتب في إمكانية إطلاق دراسة استقصائية رائدة تتناول عينة من خمس إلى عشر دول أعضاء ذات كثافة عمالية كبيرة في مناطق تجهيز الصادرات. والغرض من ذلك دراسة العلاقة بين مناطق تجهيز الصادرات والاقتصادات الوطنية، وجمع البيانات بشأن جملة أمور من بينها: اتجاهات العمالة ومستوياتها، مع التركيز بشكل خاص على عمل المرأة والعمل حسب القطاعات؛ ظروف العمل، بما في ذلك وقت العمل والسلامة والصحة المهنيتان والعمال المهاجرون. ويواجه هذا المشروع تحديين إضافيين: أولاً، من الناحية الإحصائية، لا يوجد تعريف عام لمناطق تجهيز

[١] انظر: www.ilo.org/public/english/dialogue/sector/themes/epz/epzs.htm.

[٢] كما جاء ذكره في الوثيقة GB.303/3/2 (الملحق الثاني، الفقرة ٢).

[٣] انظر: الوثيقة GB.301/ESP/5؛ الوثيقة GB.301/13(Rev.).

[٤] مكتب العمل الدولي: *محضر المداولات*، الاجتماع الثلاثي للبلدان التي تشغل مناطق لتجهيز الصادرات (جنيف، ٢٨ أيلول/ سبتمبر - ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)، الوثيقة: TMEPZ/1998/5.

الصادرات وبالتالي فإن أي مجهود يرمي إلى وضع بيانات سليمة وموثوقة وقابلة للمقارنة يواجه خطر التحريف. ثانياً، نادراً ما تجمع مكاتب الإحصاء الوطنية ووزارات العمل معلومات وبيانات عن مناطق تجهيز الصادرات. ومثل هذه البيانات تجمعها عادة وزارات المالية أو وزارات التنمية الاقتصادية، التي ليست في العادة جهات نظيرة لمنظمة العمل الدولية.

(ب) *الدراسات القطرية لمناطق تجهيز الصادرات*: بغية بناء قاعدة متينة للمعارف بشأن مناطق تجهيز الصادرات، طلب المكتب إعداد وثائق بحثية تتعلق بما يلي: السياق القانوني والمؤسسي والاقتصادي الذي تعمل ضمنه نماذج مناطق تجهيز الصادرات في بلدان مختارة؛ العلاقات القائمة بين مناطق تجهيز الصادرات والاقتصاد الأوسع نطاقاً، بالإضافة إلى مساهمتها في الأهداف الإنمائية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؛ الحماية الاجتماعية للعاملين في مناطق تجهيز الصادرات مقارنة ببقية الاقتصاد؛ وضع الحوار الاجتماعي؛ تنظيم العمل؛ تقييم مقارن لأداء المنشآت القابلة للمقارنة داخل مناطق تجهيز الصادرات وخارجها فيما يتعلق بالتكاليف والمنافع وأثر كل من تلك المناطق على الاقتصادات الوطنية. وحتى الآن، ركّز المشروع على هندوراس ونيكاراغوا وجنوب أفريقيا. وهناك دراسة رابعة بشأن الصين لا تزال قيد الإعداد. كما أعد تقرير توليفي بشأن هذه الدراسات[٥].

(ج) *الممارسات الجيدة في مجال تفتيش العمل في مناطق تجهيز الصادرات*: طلب إجراء دراسات بغية توفير لمحة عامة عن الممارسات الجيدة في تفتيش العمل في مناطق تجهيز الصادرات في بنغلاديش وكوستاريكا وهندوراس واندونيسيا وكينيا ومدغشقر وموريشيوس وسري لانكا. وينصب التركيز في هذه الدراسات على أية أنشطة من شأنها أن: تنشئ الظروف المؤاتية التي من شأنها أن تعزز الإنفاذ الفعال للوائح فيما يتعلق بظروف العمل وحماية العمال في مناطق تجهيز الصادرات؛ توفر المعلومات التقنية والمشورة إلى أصحاب العمل والعمال بشأن أكثر الوسائل فعالية للامتثال لمثل هذه اللوائح؛ تبلّغ السلطات المعنية بالمشاكل التي يطرحها تنفيذ اللوائح وتقدم التقارير عن الممارسات التي قد لا تشملها بالضرورة اللوائح القائمة. واستناداً إلى هذه الدراسات، تمت صياغة وثيقة مقارنة عن المبادئ التوجيهية بشأن ممارسات العمل الجيدة في مناطق تجهيز الصادرات، ونُشرت على موقع منظمة العمل الدولية.

(د) *المبادرات المؤسسية الطوعية في مناطق تجهيز الصادرات*: نظر مشروع بحثي في المساهمة الفعلية أو المحتملة لمبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال في جنوب أفريقيا. ونظرت هذه الدراسة في ما إذا كان لممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات من جانب المنشآت والمنشآت متعددة الجنسية وموردیها في مناطق التنمية الصناعية، أن تسد الثغرات المحتملة في اللوائح العامة. واستكملت في عام ٢٠١٠ وثيقة بحثية تعرض الاستنتاجات الأساسية الصادرة عن بحث ميداني جرى في جنوب أفريقيا[٦].

٤. بالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب منذ عام ٢٠٠٨ بأنشطة التعاون التقني التالية: مشروع حول تعزيز الإنتاجية في مناطق تجهيز الصادرات من خلال العمل اللائق في مدغشقر (*Amélioration de la productivité des entreprises franches*, APRODEF)؛ دورة تدريبية لموظفي العمل ومفتشي العمل وموظفي السلطات في مناطق تجهيز الصادرات في سري لانكا. وفي عام ٢٠٠٩، وضع المكتب مشروعاً من سنتين بشأن الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية في مناطق تجهيز الصادرات، بتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. ويرمي هذا المشروع إلى وضع أداة عالمية لتعزيز الحق في التنظيم في مناطق تجهيز الصادرات من خلال توفير إطار لتقييم الثغرات وفرص العمل فيما يتعلق بالقانون والممارسة. وفي ٢٠١٠، طُلب إجراء عدد من الدراسات البحثية الوطنية تشمل بنغلاديش والسلفادور والفلبين، إلى جانب دراسة عالمية. وسيتم وضع الأداة العالمية بالاستناد إلى هذه الدراسات ومن ثم يجري اختبارها في بنغلاديش والسلفادور والفلبين، قبل إتاحتها على نطاق أوسع. بالإضافة إلى ذلك ومنذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، استهل برنامج تعزيز الإعلان مشروعاً بتمويل من وزارة العمل الأمريكية بشأن

[٥] انظر:
McCallum, J. K.: *Export Processing Zones: Comparative Data from China, Honduras, Nicaragua, and South Africa*, Research paper prepared for the Industrial and Employment Relations Departments, ILO, Geneva, February 2010.

[٦] انظر:
Andrew T.: *Industrial Development Zones of South Africa and Corporate Social Responsibility: An Alternative Path for Attracting Investments*, Research paper prepared for the Industrial and Employment Relations Department, ILO, Geneva, May 2010.

تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سري لانكا. ويرمي المشروع، من بين جملة أمور، إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لإعمال الحقوق الأساسية في مناطق تجهيز الصادرات، وبناء قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على تطبيق هذه الحقوق. ومن المزمع أن ينتهي المشروع في شهر حزيران/ يونيه ٢٠١١. وأخيراً، استهل مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال مشروعاً يهدف إلى تقوية قدرات نقابات العمال لمعالجة أوجه العجز في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية في مناطق تجهيز الصادرات. وينفذ هذا العمل بالتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال والاتحاد الدولي لعمال المعادن في نيكاراغوا والمغرب واندونيسيا. وإلى جانب نشاط بناء القدرات على المستوى الوطني، يشمل المشروع مكوّناً بحثياً يتألف من دراسات وطنية، ومكوناً تدريبياً أقاليمياً بشأن تنظيم العمال في مناطق تجهيز الصادرات، ودليلاً إرشادياً عن نقابات العمال ومناطق تجهيز الصادرات.

٥. ولقد استحدثت المكتبة والخدمات الإعلامية في منظمة العمل الدولية على شبكة الويب دليلاً للموارد بشأن مناطق تجهيز الصادرات وتقوم بصيانته. ويجمع هذا الدليل موارد المعلومات الأساسية عن مناطق تجهيز الصادرات ويقدم التوجيهات إلى المستخدمين الذين يضطلعون بأبحاث عن وثائق تعالج شتى المواضيع المرتبطة بهذا المجال[٧].

٢ - *الاتجاهات الجديدة في مجال منع النزاعات الصناعية وتسويتها*

٦. بحث مجلس الإدارة في عام ١٩٩٢ اقتراحاً من أجل بندٍ محتمل في جدول أعمال المؤتمر يتعلق بتسوية النزاعات. وكان هذا الأمر فيما بعد موضوع مداولات خلال عدد من دورات مجلس الإدارة، بما في ذلك تقديم تقرير مفصل إلى الدورة ٢٦١، ومنذ عهد أقرب في آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي ذلك الوقت كان الموضوع مقترحاً من أجل مناقشة عامة، ولكن لم يستبق الاقتراح.

٧. وقد جرى على نطاق واسع توثيق التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي نشأت عن العولمة. وفي حين أفضت هذه الظواهر إلى نمو اقتصادي في عدد من البلدان، فإن التوزيع غير المتساوي لمنافعها والسرعة التي حدثت بها التطورات ولا تزال تحدث، أدت إلى تزايد التوترات الاجتماعية. وقد أدى الإنكماش الاقتصادي الجاري إلى مفاقمة هذه التوترات. وأظهرت المنظمة الدولية للإنتاج اهتماماً بنزاعات العمل التي تشمل عدداً من الهيئات الفاعلة عبر مختلف الاختصاصات الوطنية.

٨. ومن المسلم به أنّ حدوث نزاعات العمل أمر طبيعي في علاقة العمل والاستخدام. ومنع حدوثها، حيثما أمكن، وتسويتها الكفؤة والفعالة، إنما هي سمات أساسية في علاقات العمل السليمة. وانطلاقاً من ذلك، من شأن تقييم ومناقشة التطورات الجديدة فيما يتصل بنظم منع النزاعات وتسويتها، أن يكون مفيداً.

٩. وبوصف الموضوع بنداً في جدول أعمال المؤتمر، يمكن لمناقشة عامة أن تبحث معايير العمل الدولية[٨] العديدة القائمة فضلاً عن التشريعات والممارسات الوطنية. ومن شأن المناقشة أن تزود المكتب والهيئات المكونة بتوصيات من أجل إجراءات المتابعة، ويمكنها أن تمثل فرصة متاحة أمام الهيئات المكونة لمناقشة إمكانية تحديث وتوحيد عدة توصيات ذات صلة لمنظمة العمل الدولية، كما هو مبين في استنتاجات فريق العمل المعني بسياسة مراجعة المعايير.

١٠. وتشمل المواضيع التي يمكن بحثها خلال مناقشة عامة، من جملة أمور ما يلي:

- الاتجاهات والتطورات العامة في مجال منع النزاعات وتسويتها؛
- مختلف النهُج لمقاربة النزاعات الفردية والجماعية والنزاعات القائمة على الحقوق والمصالح؛
- أدوار إدارات التوفيق والتحكيم والوساطة والمحاكم والهيئات القضائية في مجال العلاقات الصناعية/ علاقات العمل؛

[٧] انظر: http://www.ilo.org/public/english/support/lib/resource/subject/epz.htm.

[٨] توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين، ١٩٥١ (رقم ٩٢)، توصية بحث الشكاوى، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)، توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)، توصية الاتصالات داخل المنشأة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)، اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)، توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٦٣)، اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)، توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥٩).

- وسائل تقوية الأساليب التقليدية لتسوية النزاعات وإدماج نهج وأدوات وتقنيات جديدة تتصل بسمات رئيسية في النظم الناجحة (مثل الإطار القانوني والمؤسسات والآليات والإجراءات القانونية)؛
- آليات ابتكارية لمنع النزاعات وتسويتها تشرك عدداً من الجهات الفاعلة من بلدان مختلفة؛
- دور أو أدوار الشركاء الاجتماعيين؛
- الآفاق المستقبلية للمزيد من البحوث والخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

١١. وإذا قرر مجلس الإدارة إجراء مناقشة عامة في دورة مقبلة للمؤتمر، قد يرغب في أن يطلب إلى المكتب استهلال برنامج بحثي يهدف إلى تحديد الوضع الجاري المتعلق بالتشريعات والمؤسسات والممارسات حول هذا الموضوع.